





# سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

#### 1. مقدمة:

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال (جمعية موهبة لتنمية الشباب والفتيات بالمشعلية) هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقًا لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/02/12هـ ولائحته التنفيذية، ووفقا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/20 وتاريخ 1439/02/05هـ ولائحته التنفيذية.

## 2. نطاق السياسة:

- 1. مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقو انين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية الجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
- 2. تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة الجمعية سواء كانوا رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فيها أو ممثلها المفوضين أو مدققي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخريتصرف باسمها أو لحسابها.

## 3. التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت بالسياسة المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال: هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت ماديـة أم غيـرعاديـة، أو منقولـة أم غيـر منقولـة، أو ملموسـة أم غيـر ملموسـة، والوثـائق والصـكوك والمسـتندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم





 -	الرقــــ	
<u>خ</u>	التاريــ	
 ات	المرفق	





الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكيةٍ أو مصلحة فها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب علها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقو انين الدولة التي ارتكب فها.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزيئياً إلى أموال مماثلة.

مجلس المؤسسات الأهلية: وهي منظمة غيرهادفة للربح وينطبق علها ما ورد من أنظمة وقو انين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير المادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص علها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص علىا في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1433/5/11ه ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهَرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخرينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحُذف منها اسم المستفيد.

الإرهاب: أي شخص ذي صفة طبيعية- سواءً أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص علىها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.





 الرقيم	
 التاريسخ	
 المرفقات	





البلاغ: إبلاغ الشخص المرخَّص له وحدةَ التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فها، بما يشمل إرسال تقرير عها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فها أو تحريكها أو وضع اليد علها أو حجرها بصورة مؤقتة، استنادا إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

# 4. أشكال عمليات غسل الأموال:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- 1. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية ها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عو اقب ارتكاها.
  - 2. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
  - 3. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
  - 4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3)، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.
    - 5. مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:
- 1. عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أوجرائم تمويل الإرهاب، وخاصةً المتعلقة بهويته ونوع عمله.





 -	الرقــــ	
 <u>خ</u>	التاريـ	
 ات	المرفق	





- 2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غيرواضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استر اتبجية الاستثمار المعلنة.
  - 4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- 5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أوجرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
  - 6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
  - 7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
  - 8. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أوعدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 9. قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
  - 10. وجود اختلاف كبيربين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخرومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إلها.
- 12. محاولة العميل تغيير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
  - 13. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
    - 14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
      - 15. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 16. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
  - 6. التدابيرالوقائية:
  - 1- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
- 2- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.





 -	الرق	
 خ	التاريـ	
 ات	المرفق	





- 3- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أوجهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- 4- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السبجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- 5- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفَّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- 6- لا يحق الجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ المو افقات اللازمة لذلك، وفقا للأنظمة المرعية من الدولة.
- 7- يحق الجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
  - 8- يحق الجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- 9- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- 10- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 11- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
  - 12- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- 13- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- 14- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
  - 15- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
    - 16- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.





 الرقييم
 التاريسخ
 المرفقات





#### السياسات وتطبيقها:

- 1- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة مراجعة السياسة الخاصة بمر اقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وأن يو افق عليها مجلس الأمناء، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- 2- إذا اشتبهت الجمعية أوإذا تو افرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أوبعضها تمثل متحصلات جريمة أوذات ارتباط أوعلاقة بعمليات غسل الأموال أوهبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
  - 3- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- 4- يحظرعلى الجمعية وأي من مديرها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فها، تنبيه العميل أو أي شخص آخربأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جار أوقد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- 5- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فها أي مسؤوليةً تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.
- 6- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته
  حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

## 7. العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتى:





 -	الرقــــ
 خ	التاريـ
 ات	المرفق





- 1- مر اقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمرلضمان تو افقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب و أنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- 2- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكلٍ عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غيرعادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحا.
- 3- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
  - 4- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

#### 8. الرقابة

## تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

- 1- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشر افية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- 2- إلـزام الجمعيـة بتـوفير أي معلومـة تراهـا الجهـة الرقابيـة ملائمـة للقيـام بوظيفـة مـا والحصـول على نسـخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
  - 3- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك المؤسسة صلاحية الرقابة علها.
    - 4- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية ؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
      - 5- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
- 6- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة مجلس المؤسسات
  الأهلية أو الإشراف علها أو العمل أو التطوع فها.
  - 7- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

## 9. التبليغ:

1- تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة ؛ على أن تتو افر أسباب معقولة للاشتباه.





الرقـــم	موهية
التاريــخ	XX
المرفقات	<b>جمعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</b>



2- لا يجوز التكتم عن أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فها وفقاً للالتزامات المنصوص علها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

- 3- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة، بغض النظرعن تعلقها بأمور أخرى.
  - 4- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

#### 10. العقوبات:

- 1. الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المهمين أوالمدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
- 2. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص علىا في الأنظمة ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية على الجمعية ، طالما قامت الجمعية بإجراءات العناية الواجبة.

# اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى لعام 2024 م المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ 2024 / 1 / 29 م.









